النجس في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا او نهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه ليلا قوله ويجب التعيين في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها من ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو عن غيره وبذلك فارق الصلاة قوله واكمل نية صومه اي رمضان ما ذكره مندوب واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب قوله رمضان باضافة رمضان الي اسم الاشارة حتي تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل قوله هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوي صوم غد عن رمضان ان كان منه وكان منه لم يقع عنه نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يقع فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلاثين من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه قوله عن الاكل هو بضم الهمزة الماكول وهو المراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفك وليس مرادا هنا فتامل قوله فان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل قوله ان كان قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الي ان الجاهل غير معذور كالعالم فتامل قوله والا بان لم يكن قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الي انه ولا نشا بعيدا عن العلماء قوله الجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا

صوم غد ان كان من رمضان الخ

اما

اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما قوله مكالاكل ناسيا اي فانه لا يفطر قوله تعمد القي اي الاستقاء عن تعمده فان تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء قال في المختار وقاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيا تكلف القي قوله فلا يبطل صومه اي ما لم يعد من القي شي الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا وزيادة عليه وتفصيله يعلم بالوقوف عليه قوله عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكره هنا مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور كما مر قوله ما وصل عمدا الخ فلو اكره على اكل او شرب او نسي او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح ما وصل الي الجوف بشيئين غير ظاهر ولهذا جعله العلامة الخطيب شيا واحدا ثم قال وسكت المص عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم علي الاصح خلافا لما في المجموع قوله المنفتح هو قيد مخرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام الجسد ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولي اذ في كلامه ايما الي ان الراس وان نعد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من نحو ما ذكرنا وفرع لو ابتلع طرف خيط مثلا ليلا ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكينه من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الي الحاكم ويجبره علي نزعه ولا يفطر

قال الزركشي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)